

1. مقدمة

تتطلع جمعية العون الطبي للفلسطينيين (ماب) إلى مستقبل يتمتع فيه كافة الفلسطينيون بالقدرة على الوصول إلى نظام رعاية صحية فعّال ومستدام تقوم عليه كوادر محلية وإلى مستقبل يتمتع فيه الفلسطينيون بكامل حقوقهم في الصحة والكرامة.

تعمل ماب على تحقيق رؤيتها عبر تقديم مشاريعها بشكل مباشر في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة ولبنان وذلك بالشراكة مع جهات محلية خبيرة وموثوقة، حيث يقوم الفلسطينيون بتصميم وتنفيذ هذه البرامج وتلقي الدعم من كافة الدوائر في ماب لتعزيز الوصول لخدمات الصحة الأساسية وبناء الخبرات المحلية للتعامل مع تحديات الرعاية الصحية.

تهدف ماب عبر سياسة الحماية الخاصة بها لحماية الأفراد بشكل عام والأطفال والبالغين المستضعفين بشكل خاص من أي ضرر قد يلحق بهم جرّاء أنشطة عملها وخاصةً فيما يتعلق بالآتي:

- سلوك موظفي ماب وذوي الصلة بها بمن فيهم المتطوعون والمتعاقدون والجهات الشريكة
- المشاركة في أنشطة تُموّلها ماب أو تقترب بها بطرق أخرى

تؤمن ماب أن لجميع من يتعامل معها—بمن فيهم موظفوها ومتطوعوها—الحق في الحماية من كافة أشكال الضرر والإساءة والإهمال والاستغلال وبغضّ النظر عن عمرهم أو أصلهم العرقي أو هويتهم الجندرية أو توجههم الجنسي أو حالة إعاقتهم. لا تتسامح ماب مطلقاً مع أي شكل من أشكال الإساءة في بيئة العمل سواء كانت الإساءة موجهة لموظفيها أو شركاءها أو المجتمعات التي تعمل معها أو ذوي الصلة بها، ويشمل ذلك أشكال الإساءة الجنسية والجسدية والعاطفية كما يشمل الإهمال والمضايقة والتحرش والتنمر—بما فيه التنمر الإلكتروني. تُقرّ ماب أن الإساءة نتيجةً لاختلال موازين القوى؛ وهو ما يوجب بشكل خاص التعرّف على أشكال اختلالها في بيئة العمل والسعي تبعاً لذلك للحّد من أي انتهاكات محتملة لحق الأشخاص في الحماية.

بالنظر لطبيعة عمل ماب فإن هذه السياسة تُوضّح التزاماتها تجاه حماية الأشخاص وتبيّن لموظفيها والمتطوعين لديها والمتعاقدين معها وشركاءها مسؤولياتهم فيما يتعلق بالحماية، كما تُوضّح السياسة الخطوات التي ستتبعها ماب لضمان امتثالها لكل من الإرشادات المتعلقة بالحماية الصادرة عن لجنة الشؤون الخيرية في المملكة المتحدة والممارسات الفضلى في مجال العمل التنموي والإغاثي والمعنية بالحماية وخاصة حماية الأطفال والبالغين المستضعفين.

لا تغطّي هذه السياسة سياسات التحرش والتنمر أو الإبلاغ عن المخالفات أو مكافحة الإرهاب وإنما يُشار لهذه السياسات في القسم رقم 11 أدناه "السياسات ذات الصلة".

1.1.1 الأطفال (جميع من هم دون 18 عاماً)

1.1.1.1. ترفض ماب جميع أشكال استغلال وإهمال الأطفال والإساءة لهم سواءً جسدياً أو جنسياً أو عاطفياً، وتشكّل حماية صحة وسلامة ورفاه الأطفال سواءً كانوا مستفيدين مباشرين أو غير مباشرين جزءاً أساسياً من كافة برامج ماب، حيث تلتزم بمنع الإساءة للأطفال ومنع تعرضهم للإهمال. كما وتأخذ ماب على محمل

الجد إمكانية تعرض الأطفال للإساءة من قِبَل موظفيها أو أعضاء مجلس أمنائها أو متطوعيها أو المتعاقدين معها أو مموليها أو شركاءها.

1.1.2. تلتزم ماب بأولوية حقوق الأطفال كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989)، والتي يمكن اختصارها كما يلي:

- الحماية من الإساءة والاستغلال والتعريض للخطر،
- تقديم الرعاية بما يشمل المأوى والغذاء والسلامة والرعاية الطبية والتعليم،
- المشاركة بما يشمل الحق في الحصول على المعلومات والتعبير عن الذات.

تُعنى سياسة الحماية هذه بالحقّ الأول أعلاه—الحماية—في ذات الوقت الذي تُبقي فيه ماب اعتبارها لأهمية تقديم الرعاية والمشاركة للأطفال في كافة برامجها.

1.1.3. يجب على كافة موظفي وممثلي ماب إدراك مسؤوليتهم الفردية في الحفاظ على حماية الأطفال والتعرف على المواقف التي تعرض الأطفال لخطر الإساءة والاستغلال خلال برامج ماب. يقدم التدريب الموصوف أدناه شرحاً لطبيعة ومدى مسؤولية جميع موظفي ماب ومتطوعيها وشركاءها في حماية الأطفال.

1.2. البالغين المستضعفين

يُعدُّ جميع الأشخاص الذين تبلغ أو تزيد أعمارهم عن 18 عاماً بالغين، والبالغون المستضعفون هم من لا يستطيعون حماية أنفسهم من التعرض أو خطر التعرض للإساءة أو الإهمال بسبب حاجتهم للدعم والرعاية (فيما إذا كان الشخص بالغاً مستضعفاً أم لا مسألة معتمدة على الظروف وهي كذلك غير ثابتة).

قد يكون البالغون المستضعفون أشخاصاً يعانون من مرض نفسي أو صعوبة تعلّم أو إعاقة جسدية أو حالة وهَن أو ذوي حاجةٍ لمساعدة إضافية لحماية أنفسهم من ضرر أو استغلال—بما في ذلك لأسباب اجتماعية مثل الفقر أو البطالة أو النزوح أو شحّ الخدمات والمعونة. ترفض ماب كل شكل من أشكال الاستغلال والإساءة للبالغين بشكل عام وللبالغين المستضعفين بشكل خاص، وتتنطبق المبادئ الواردة أعلاه في البندين 1.1.1 و 1.1.3. بشكل كامل في الحالات الخاصة بكافة البالغين المستضعفين.

1.3. الاستغلال الجنسي للبالغين

ترفض ماب كل شكل من أشكال الاستغلال الجنسي للبالغين، ويعرّف الاستغلال الجنسي على أنه الإساءة أو محاولة الإساءة لشخص ما بسبب حالة ضعفه أو الفرق في قوته أو موضع ثقته من أجل تحصيل مصالح جنسية، بما في ذلك عبر عرض المال أو عرض مصالح اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو عبر طرق أخرى، ويشمل الاستغلال الجنسي الاتجار أو العمل بالجنس، وتتنطبق جميع المبادئ الواردة أعلاه في البندين 1.1.1 و 1.1.3. في هذا السياق أيضاً.

2. نطاق السياسة

تنطبق هذه السياسة على كل العاملين مع ماب والعاملين بالنيابة عنها، بمن في ذلك:

2.1. جميع موظفي ماب سواءً العاملين بنظام الدوام الكامل أو الدوام الجزئي محلياً أو دولياً،

2.2. الأشخاص الموظفون بعقود قصيرة الأمد مثل المستشارين والباحثين والمقيمين وسواهم،

2.3. الأمناء والراعون والمتطوعون،

2.4. الزائرون لبرامج ماب بمن فيهم المانحون والسياسيون والصحفيون والمشاهير وسواهم.

2.5. الشركاء المحليون العاملون مع ماب ممن ليس لديهم حالياً سياسة حماية خاصة بهم والذين اتفقوا مع ماب على التزامهم بسياسة الحماية الخاصة بها إلى حين تنفيذهم لسياسة حماية خاصة بهم وذلك خلال إطار زمني معقول (انظر القسم رقم 7 "الشركاء والحماية" لمزيد من التفاصيل).

3. نهج ماب في حماية الأطفال والبالغين ضمن عملها

تأخذ ماب مسؤوليتها في حماية الأطفال والبالغين على محمل الجد وتتبنى الإجراءات الصارمة التالية لتقليل إمكانية الإساءة لأي من أفراد المجتمعات التي تعمل معها:

3.1. سيتم مراعاة هذه السياسة وإعطاء الأولوية لحماية الأطفال والبالغين في عملية توظيف عاملي ومستشاري ماب وتعيين أمناءها واختيار متطوعيها، وسيتم مشاركة المسؤوليات التي تتطلبها هذه السياسة في كافة مراحل هذه العملية—بدءاً من الإعلان عن الشواغر والوصف الوظيفي وحتى مرحلة المقابلات، حيث سيتوجب على كل من تعيينه ماب أن:

3.1.1. يوقع تعهداً بفهم وقبول كل من هذه السياسة ومدونة قواعد سلوك الحماية (مرفق رقم 1)، حيث تُلزم الأخيرة كل من يزور مشاريع ماب بمن فيهم الصحفيون والمشاهير والراعون وغيرهم (انظر البند رقم 5 من مدونة قواعد سلوك الحماية لمزيد من التفاصيل).

3.1.2. يقدم إقراراً بالإدانات الجنائية مع توضيح أي إدانة أو تنبيه جنائي بما يتفق مع التشريع ذي الصلة.

3.1.3. يفصح عن أي تهم أو تحقيقات أو دعاوي أو جلسات تأديبية متعلقة برعاية أو سلامة أو الإساءة للأطفال أو البالغين.

3.1.4. يحظى بتمام عملية التحقق من السجل الجنائي بشكل مناسب (سواء في المملكة المتحدة أو دولياً) – انظر البند 3.2 أدناه.

3.1.5. يقدم عدداً من المعرفين المناسبين لماب عبر آلية الإبلاغ عن سوء السلوك مع احتفاظ ماب بحقها في التواصل مع أي مشغل سابق أو ما شابه من أجل: الحصول على مرجع، وتحري تاريخ الشخص فيما يتعلق بسلوكيات الحماية، والنظر في أي فراغات في سجل العمل، والتأكد من المؤهلات والشهادات، والتأكد حسب الحاجة من حق الشخص في العمل في المملكة المتحدة أو في أماكن عمل ماب الأخرى.

3.1.6. يتلقى سؤالا حول الدافعية للعمل مع ماب خلال مرحلة المقابلة للدور المعني.

3.2. ستقوم ماب بتحري السجلات الجنائية حين اختيار أمناءها وموظفيها ومستشاريها ومتطوعيها وذلك عبر الإجراءات التالية:

3.2.1. تقييم فيما إذا كان الدور المعني أهلاً للتحقق العادي أو المعزز أو المعزز مع فحص قائمة المحظورين، وحال كان الدور أهلاً للتحقق فإن ماب ستقوم بإجراء درجة التحقق الأقصى التي يتأهل لها الدور، وسيجرى التحقق عبر "خدمة الإفصاح والحظر" في المملكة المتحدة أو عبر مؤسسات أو آليات مكافئة في الدول الأخرى التي تعمل فيها ماب،

3.2.2. حال لم يكن دوراً ما أهلاً لأي من درجات التحقق الثلاث السابقة ستقوم ماب بتقييم المخاطر للتعرف على أي عوامل خطورة ذات صلة وبما يشمل تحديد فيما إذا كان لصاحب الدور أي تواصل مع الأطفال أو البالغين المستضعفين وتحديد طبيعة ومدّة وتواتر التواصل وأي داع للاشراف عليه، وذلك بهدف تحديد وجوب القيام بتحقيق عادي عبر "خدمة الإفصاح والحظر" للدور المعني.

تتعهد ماب بكلّ ما يلي:

أ) تطوير نهج رفض الاستغلال والإساءة والمضايقة وبناء "ثقافة أمان" تخلق وتحافظ على بيئة عمل آمنة. تتعهد ماب بأخذ كافة الخطوات المعقولة لمنع حدوث أي ضرر—وخاصة الاستغلال الجنسي—أو إساءة أو مضايقة؛ من أجل حماية الأشخاص وخاصة الأطفال والبالغين المستضعفين ومن أجل الاستجابة بشكل مناسب حال حدوث أي أذى.

ب) التأكد من وعي جميع ممثلي ماب وبشكل كامل بقضايا الحماية وحصولهم على تدريب على هذه السياسة بما يحقق إدراكهم لمسؤولياتهم في الإبلاغ عن أي شكوك متعلقة بالحماية ومعرفتهم للأشخاص الذي يتوجب عليهم تقديم الإبلاغ لهم (انظر القسم رقم 4 "التدريب" أدناه).

ت) أخذ إجراءات مناسبة ومتناسبة حال انتهاك السياسة.

ث) الحفاظ على درجة كافية من التأمين وحسب وجوده المعقول فيما يتعلق بأنشطة ماب والأشخاص المشاركين في تلك الأنشطة.

ج) الاستقصاء اللازم بخصوص أي شركاء وبما قد يشمل التأكد من امتلاكهم واتباعهم لإجراءات حماية مناسبة وامتثالهم لأي معايير دولية منطبقة على أنشطتهم، بالإضافة إلى إدراج متطلبات الحماية والإبلاغ في اتفاقيات الشراكة مع ماب وبما يراعي الإرشادات ذات الصلة الصادرة عن لجنة الشؤون الخيرية في المملكة المتحدة.

ح) التأكد من الاستجابة لأي إبلاغات بشكل سريع وعبر القنوات المناسبة.

خ) الإبلاغ عن انتهاكات أو اتهامات أو مخاوف متعلقة بالحماية للسلطات الخارجية والهيئات التنظيمية المختصة وبما يحقق مبادئ نهج محورة الناجين ويتماثل مع الممارسات الفضلى. ستقيم ماب كافة مخاطر القيام بإبلاغات كذلك من أجل ضمان عدم تسببها في ضرر أكبر للأشخاص الذين تعرضوا فعلاً أو ادعاءً أو احتمالاً لضرر.

د) التأكد من تحديث سياسة الخصوصية بشكل دوري ومناسب وبما يحقق الوضوح في أن ماب—تبعاً لرفضها المطلق للإساءة—ستبلغ الجهات المختصة بأي انتهاكات يقوم بها أحد ممثليها أو شركاءها وستشارك المعلومات (مع جهاز الشرطة أو الأجهزة المختصة الأخرى) حسب ما يلزم لحماية الأشخاص من الأذى وبما يلبّي مبادئ نهج محورة الناجين، كما ستقدّم مراجعاً دقيقة وعادلة بما يعكس تجربتها في تعاملها مع ممثليها وشركاءها.

4. التدريب

4.1. سيكمل جميع موظفي ماب (بمن فيهم مستشاروها) وأمناءها التدريبات المطلوبة وذلك ضمن الأطر الزمنية المحددة أو التي سيتم تحديدها، كما يتوجب عليهم المشاركة في تدريبات تنشيطية كل عامين. سيهدف التدريب لمساعدتهم على التعرف على أشكال الإساءة والاستغلال وفهم المخاطر المحتملة، كما سيوضح لهم التدريب مسؤولياتهم الخاصة ودورهم المنوط بالحماية تحت كل من سياسة الحماية ومدونة قواعد السلوك.

4.2. سيكمل متطوعو ماب التدريبات اللازمة قبل مشاركتهم في أي مهمّة ضمن مشاريع ماب. سيقدّم بعد ذلك المتطوعون العاملون في هيئة الخدمات الصحية الوطنية في المملكة المتحدة (ان. اتش. اس.) ما يُثبت إتمامهم للتدريب السنوي المتعلق بالحماية والمطلوب ضمن عملهم بالإضافة إلى مشاركتهم في التدريبات التنشيطية المطلوبة كل خمس سنوات. أما المتطوعون المتقاعدون حديثاً فيجب عليهم إكمال تدريب تنشيطي كل عامين.

4.3. لن يُسمح لموظفي أو متطوعي أو أمناء ماب زيارة مشاريعها إلا بعد إتمامهم التدريبات المطلوبة منهم وتقديم شهادة تفيد بنجاحهم في التدريب.

4.4. بالإضافة للتدريب الإلكتروني سيتلقى موظفو برامج ماب أثناء فترة عملهم الأولى تدريباً شاملاً مبنياً على السياقات الخاصة ومستنداً إلى دراسات حالات في مجال الحماية. تقع مسؤولية تقديم هذا التدريب على عاتق منسق الحماية في ماب وعلى أشخاص التواصل المكلفين في مكاتب ماب الأخرى (مديري العمليات). كما سيشارك موظفو برامج ماب في التدريبات التنشيطية التي ستعقد كل عامين.

4.5. سيركز التدريب على واجب كل الموظفين والمتطوعين والأمناء وداعمي ماب نحو التبليغ عن أي شكوك بوقوع إساءة، وسيوضح التدريب كيفية تحديد مسؤوليات التحقيق.

5. قواعد سلوك الحماية

5.1. تُلزم ماب كافة العاملين فيها والعاملين بالنيابة عنها باتباع مدونة قواعد سلوك الحماية التي تتبناها والتي توضح السلوكيات المقبولة وغير المقبولة في التعامل مع الأطفال والبالغين— وتوجب على المستشارين والمقيمين والباحثين وزائري برامجها قراءتها وفهمها وتوقيعها من أجل الالتزام بها أثناء عملهم مع ماب.

5.2. تعتبر ماب أي انتهاك لسياسة الحماية أو مدونة قواعد السلوك مسألة جادة للغاية حيث سيتم التعامل معها كسبب معتبر لإجراءات تأديبية (في حالة موظفي ماب) أو لإنهاء العلاقة بطرق أخرى. انتهاكات السياسة أو المدونة من قِبَل أمناء ماب قد يقود إلى عزلهم عن مناصبهم. وفي حالة الانتهاكات التي قد يرتكبها الشركاء فإنها قد تقود لإنهاء الشراكة حسب الاتفاقيات ذات الصلة.

6. حماية الأطفال والبالغين المشاركين في الإعلام والتواصل

6.1. تسعى ماب للتأكد من عدم تعرض الأطفال والبالغين لأي ضرر جزاء مساهمتهم في أعمال تواصلها وإعلامها.

6.2. ستستخدم ماب في أعمال تواصلها صوراً لائقة تحترم كرامة وخصوصية المشاركين، وتدرك ماب أن هناك حالات سيكون فيها الضحايا أطفالاً أو بالغين—في الحروب أو الصراعات مثلاً—ولكن عرض واقع مثل تلك الحالات لا يجب أن يتم على حساب كرامة الأطفال أو البالغين.

6.3. يجب الحصول على موافقة خطية أو شفوية من الطفل (وولي أمره) أو البالغ (أو ممثله القانوني).

6.4. تبقى سلامة الأطفال والبالغين محوراً أساسياً في كل أعمال ماب، ولذلك لن تستخدم ماب في موقعها الإلكتروني أو أيٍّ من أعمال تواصلها أي معلومات قد تُستغل لتتبع طفل أو عائلته أو شخص بالغ.

7. الحماية والشركاء

7.1. يشار بـ"الشركاء" لأي مؤسسة تتلقى تمويلاً من ماب أو تتعاون مع ماب في تقديم أي من برامج أو أنشطة الأخيرة أو ترتبط باسم ماب بطرق أخرى، وتسعى ماب لإعمال سياستها الخاصة بالحماية سويماً مع السياسات المكافئة من شركاءها وحسب المناسب.

تقتض ماب أن المبادئ والأساليب المشتركة بالفعل مع الشركاء تعني أنهم سيقدمون دعمهم الكامل للقيم والالتزامات الواردة في هذه السياسة وأن الامتثال للسياسة سيكون شرطاً في اتفاقية التمويل.

7.2. تقر ماب بأهمية التزام شركاءها بتدابير متينة وفعالة لحماية الأطفال والبالغين، وهو ما سيتم إدراجه في جميع الاتفاقيات مع الشركاء.

7.3. سيقوم موظفو برامج ماب بتقييم كافة شركاءها من حيث قدرتهم وإجراءاتهم المتعلقة بالحماية، وسيتم تطوير خطة عمل خاصة بالحماية بالتعاون مع الشركاء بحيث يتم متابعتها بشكل دوري، كما وستدعم ماب بناء القدرات والتدريب حسب الحاجة ولكن على الأقل مرة كل عامين.

7.4. لن تعمل ماب مع أي شركاء لا يمتلكون سياسات حماية مناسبة إلا حال قَدّموا لها خططاً توضح كيفية التي سيتبعونها في تطوير وتنفيذ مجريات حماية ضمن إطار زمني معقول، كما ستقدم لهم الدعم حسب الحاجة وما هو متاح. يتوجب على الشركاء دوماً الالتزام بمدونة قواعد سلوك الحماية الخاصة بماب أو بسياساتهم الخاصة والمكافئة لها.

7.5. لن تعمل ماب مع أي شركاء لا يلتزمون بتنفيذ إجراءاتهم الخاصة بالحماية ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها، وفي الحالات الاستثنائية التي لا يملك فيها الشريك أو شريك مُقبّل سياسة حماية خاصة بهم في الحال فإن ماب قد توافق على اتباعهم لسياساتها حتى تطويرهم سياساتهم الخاصة بهم خلال إطار زمني معقول.

7.6. ستتخذ ماب كافة الخطوات الضرورية لضمان وجود ثقافة من الثقة والانفتاح وستشجع شركاءها على مشاركة قضايا الحماية مع التأكيد على أن مشاركة هذه القضايا لن تقود بالضرورة للتأثير سلباً على علاقة ماب مع الشريك المعنيّ.

7.7. ستعمل ماب لضمان تعيين الشركاء أحداً من طواقمهم ليكون مسؤولاً عن مشاركة المعلومات بشكل سريع مع شخص التواصل بشأن الحماية من ماب (أو مع شخص مناسب ينوب عنه حال تعذر وجوده) وذلك بهدف الإبلاغ عن أي شكوك مستجدة بشأن الحماية أو مهمّة بالنسبة لسياق الشراكة مع ماب.

7.8. إذا تم تبليغ مؤسسة شريكة بإساءة لطفل أو بالغ ولم تتخذ المؤسسة الإجراءات المناسبة فستنظر ماب في تعليق شراكتها مع المؤسسة مع انتظار تحقيقات إضافية.

8. الأدوار والمسؤوليات

8.1. يتولى مجلس أمناء ماب وفريق إدارتها العليا مسؤوليات خاصة متعلقة بمراقبة وتنفيذ آليات الحماية الخاصة بماب. تقع مسؤوليات الحماية على مدراء المكاتب ومدراء البرامج في ماب حيث تندرج هذه المسؤوليات ضمن الوصف الوظيفي الخاص بهم، بالإضافة إلى الهدف السنوي المتعلق بتنفيذهم لمسؤوليات الحماية والذي يتم النظر فيه خلال التقييم السنوي (انظر المرفق رقم 2 بشأن الاختصاصات المنوطة بأشخاص التواصل/مدراء المكاتب)

8.2. تقع المسؤولية الرئيسية لضمان حماية جميع الأشخاص الذين يتعاملون مع ماب على عاتق أمناءها والذين يتمتعون بأدوار رقابية على سياسة الحماية والسياسات ذات الصلة بها وتنفيذ ماب لجميع تلك السياسات، كما تقع على الأمناء مسؤولية تقرير فيما إذا توجب إبلاغ لجنة الشؤون الخيرية بالمملكة المتحدة بأي حوادث هامة متعلقة بالحماية.

8.3. يُعنى أحد أمناء ماب بالحماية (أمين الحماية) وهو مؤهل بشكل مناسب للعب هذا الدور؛ دون أن ينفي وجوده عن بقية الأمناء مسؤوليتهم الجماعية تجاه الحماية في ماب.

8.4. يُنظر دور مسؤول الحماية دوماً بشخص مؤهل وذو خبرة يتم اختياره من بين فريق الإدارة العليا.

8.5. يُنظر دور نائب مسؤول الحماية بمدير عام للبرامج أو بمدير برامج أول حاصلٍ على تدريب في الحماية حيث ينوب عن مسؤول الحماية حال تعذر حضوره.

8.6. أشخاص التواصل بشأن الحماية (أشخاص التواصل) هم مدراء مكاتب ماب في غزة ولبنان والضفة الغربية، ويتوجب على الطواقم العاملة هناك إبلاغهم فوراً بأي قضايا متعلقة بالحماية حيث سيقومون بعدها بإبلاغ مسؤول الحماية في المملكة المتحدة وسيعملان سوياً على إدارة الحالة. يكون أشخاص التواصل أيضاً مسؤولين عن التأكد من قيام الطواقم المحلية ببناء قدرات الشركاء في مجال الحماية. يتوجب على الطواقم المحلية إبلاغ مسؤول الحماية في المملكة المتحدة حال قلقهم بشأن سلوكيات شخص التواصل المتعلقة بالحماية.

8.7. ينبغي على كل شخص [يُصبح] على دراية بشكوك أو اتهامات متعلقة بالإساءة لأطفال أو بالغين مستضعفين أن يُبلغ عنها بشكل فوري إما شخص التواصل أو مسؤول الحماية حسب المناسب.

8.8. يتولى طاقم الإدارة العليا في ماب المسؤولية الرئيسية عن رقابة آليات الحماية داخل ماب وتخضع في ذلك للمساءلة أمام مجلس الأمناء، كما أن طاقم الإدارة العليا هو المسؤول عن تنفيذ سياسة الحماية هذه في كافة مكاتب ومناطق عمل ماب بما في ذلك عبر توثيق عمليات التوظيف والتدريب والتحقيق في أي إساءات مشتبهة أو مُدّعية وتجميعها في التقرير الربعي المقدم لمجلس الأمناء. كما سيتم تقديم تقرير الحماية السنوي والذي يلخص إجراءات الحماية في العام السابق لمجلس الأمناء خلال اجتماعه الأول من كل عام.

8.9. يتولى طاقم الإدارة العليا في ماب المسؤولية الرئيسية عن التأكد من تحديث سياسة الحماية هذه ومدونة قواعد سلوك الحماية والتأكد من تليبيتها للغرض، حيث سيتم مراجعة السياسة والمدونة كل عامين على الأقل وتبعاً لكل حادث حماية جسيم أو تغيير في التشريعات أو المبادئ التوجيهية ذات الصلة.

8.10. يرجى النظر للقسم رقم 11 أدناه للحصول على معلومات التواصل مع أصحاب هذه الأدوار.

9. التبليغ عن والتحقيق في تهم وشكوك الإساءة

9.1. يتوجب على كافة العاملين مع وبالنيابة عن ماب اتباع إجراءات التبليغ عن أي إساءة مشتبهة أو مُدّعية للأطفال أو البالغين.

9.2. يتوجب على كل من يعمل مع ماب أو بالنيابة عنها المباشرة فوراً بإبلاغ شخص التواصل المعني—أو مسؤول الحماية—حين مشاهدته أو تلقّيه معلومات عن إساءة فعلية أو مشتبهة متعلقة بأي نشاط من نشاطات ماب.

9.3. يخوّل ويُتوقع اللجوء لاستعمال سياسة ماب الخاصة بالإبلاغ عن المخالفات حال اعتقد موظفٌ في ماب أو ممثل لها أن إجراءات التبليغ الخاصة بماب لن تكون آمنة أو أنها لم تُزل الخطر عن الأطفال أو البالغين.

9.4. حال تلقى شخص التواصل بلاغاً عن تهمة أو شكٍ بإساءة سيقوم مدير المكتب المعنيّ ومسؤول الحماية والرئيس التنفيذي وأمين الحماية بمناقشة البلاغ وصنع قرار حيال فتح تحقيق وتنفيذه بشكل مناسب، وسيتم إرسال القرار إلى رئيس مجلس أمناء ماب وفي الحالات الحرجة إلى لجنة الشؤون الخيرية في المملكة المتحدة، وستتبع الإجراءات اللاحقة المبادئ الموضحة في "استجابة المنظمة لمخاوف الحماية" و"التحقيقات الخاصة بكل منطقة".

10. إبلاغ لجنة الشؤون الخيرية والجهات الخارجية الأخرى بالحوادث الخطيرة

10.1. تلتزم ماب بإبلاغ لجنة الشؤون الخيرية في المملكة المتحدة بكافة الحوادث ذات الصلة وذلك عبر آلية التقرير الخاص بالحوادث الخطيرة وكما تقتضي إرشادات اللجنة.

10.2. ستقوم ماب حسب المناسب بإبلاغ الجهات التنظيمية الأخرى والهيئات الحكومية والممولين بحوادث الحماية، كما ستبلغ ماب أجهزة الشرطة أو سلطات الحماية المعنيّة حال الاستدلال على احتمالية وقوع جريمة

أو الوصول لشكوك حول الإساءة لطفل أو بالغ مستضعف—وذلك بما يراعي الإرشادات التوجيهية الصادرة عن لجنة الشؤون الخيرية.

10.3. في التقرير بشأن إبلاغ السلطات الخارجية—بما فيها أجهزة الشرطة خارج المملكة المتحدة—سيتم تقييم مخاطر الإبلاغ وإخفاء الهوية أو استعمال أسماء مستعارة حسب ما يلزم.

10.4. لن تتفادى ماب الإبلاغ باعتبار الضرر المحتمل لسمعتها أو باعتبار مفاضاتها، ولن تشكّل المخاوف حيال حماية البيانات رادعاً للإبلاغ إلا أنه سيتم النظر في تلك المخاوف بعناية لضمان الالتزام بالقوانين الناظمة لحماية البيانات.

10.5. حال قام شريك بإبلاغ ماب عن حادث حماية (عبر شخص التواصل المعني) فإنه سيتم إحالة الأمر لمسؤول الحماية. سيتم طلب المزيد من المعلومات حول الحادث حسب الضرورة فمثلاً قد يُطلب من الشريك توضيح بعض التفاصيل المتعلقة بالحادث. سيقوم شخص التواصل بمتابعة الأمر وبالتواصل مع الشريك وبتوثيق الإجراءات التي ستأخذها ماب وشريكها. قد يتم مشاركة الحادث مع مجلس الأمناء و/أو لجنة الشؤون الخيرية وذلك حسب طبيعته.

يتم تقرير الخطوات التالية بناءً على طبيعة الحادث وعلى إجراءات الشريك حياله ولكنها قد تتضمن تعليق اتفاقية الشراكة بشكل فوري حتى يتم تقديم معلومات إضافية.

11. السياسات ذات الصلة

يجب قراءة سياسة الحماية هذه ومدونة قواعد سلوك الحماية جنباً إلى جنب مع السياسات ذات الصلة المُشار لها أدناه:

- سياسة التّمر والتحرش
- سياسة الإبلاغ عن المخالفات
- سياسة المظالم
- سياسة الشكاوى
- سياسة حماية البيانات
- سياسة المساواة والتنوع والإدماج

12. معلومات التواصل

- مسؤول الحماية

الاسم	سمير صاح
الرقم المباشر	+44 (0) 203 869 1320
رقم الهاتف	+44 (0) 744 216 3699
البريد الإلكتروني	sameer.sah@map-uk.org

حال تعذر وجود مسؤول الحماية لأي سبب أو كان حادث الحماية متعلقاً به فيجب إبلاغ نائب مسؤول الحماية.

- نائب مسؤول الحماية:

الاسم	ميلاني كوين
الرقم المباشر	+44 (0) 203 869 1319
رقم الهاتف	+44 (0) 7900 364166
البريد الإلكتروني	Melanie.Coyne@map-uk.org

- أمين الحماية:

الاسم	منى عباس
الرقم المباشر	
رقم الهاتف	+44 (0) 7584 437307
البريد الإلكتروني	

• شخص التواصل في غزة:

الاسم	فكر شلتوت
الرقم المباشر	+970 (0) 82 821 355
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	fikr@map-uk.org

• أمين الحماية في لبنان:

الاسم	وفاء دكور
الرقم المباشر	+961 1 850602
رقم الهاتف	+961 1 850603
البريد الإلكتروني	+961 71674635
	wafa.dakwar@map-uk.org

• أمين الحماية في الضفة الغربية:

الاسم	عائشة منصور
الرقم المباشر	+970 (0) 22 959 369
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	aisha.mansour@map-uk.org

نشر السياسة:

ستضمن ماب وجود سياسة الحماية هذه بشكل علني ومتاح وسهل الوصول عبر موقعها الإلكتروني.

مراجعة السياسة:

تلتزم ماب بمراجعة هذه السياسة والممارسات الجيدة بشكل دوري، حيث سيقوم الأمناء بمراجعة السياسة مرة كل عام على الأقل أو حين وقوع حادث يبيّن حاجةً للتغيير—أيهما يسبق الآخر.

تاريخ التحديث الأخير للسياسة: 30 يونيو 2025

تُراجع سياسة الحماية هذه في موعد أقصاه 20 يونيو 2026.

مدونة قواعد سلوك الحماية

الأطفال

تعتبر سلامة الأطفال والحفاظ عليها أحد أهم أولوياتنا في كل ما نقوم به، ونرفض بشكل قاطع كل أنواع الإساءة و الاستغلال للأطفال من قبل أي ممثل لنا وبغض النظر عما إذا كان موظفاً أو عضو مجلس أمناء أو متطوعاً أو مستشاراً أو شريكاً لماب، كما أن ذلك ينطبق على كل من يزور مشاريع ماب من صحفيين ومشاهير وراعيين وسواهم.

الطفل هو أي شخص تحت عمر الثامنة عشر في أي مكان من العالم

- تعامل مع الأطفال كافة بكرامة و احترام.
- احترم حق الطفل في الخصوصية الشخصية.
- تأكد من أي صورة تؤخذ للأطفال بغرض استخدامها في التواصل أن تراعي كرامة وخصوصية الطفل وتؤخذ بموافقة الطفل و/أو ذويه.
- احرص على تواجد أكثر من شخص بالغ عند التخطيط لنشاطات ماب مع للأطفال ، أو أن يكون النشاط على مرأى أو مسمع شخص بالغ آخر.
- تأكد من وجود أماكن نوم منفصلة لممثلي ماب وللأطفال الذين يتعاملون معهم.
- أبلغ زملاءك عن أماكن تواجدك وطبيعة العمل الذي تقوم به عند تعاملك مع الأطفال.
- تعامل مع كل الأطفال بحسب احتياجاتهم وبدون محاباة.
- تذكر بأن هناك من يمكن أن يسيئ تفسير أعمالك حتى لو كانت نواياك سليمة.
- دع الأطفال يتكلمون عن مخاوفهم.
- تأكد من جمع ومراجعة التغذية الراجعة التي يقدمها المستفيدون من برامج ماب، بمن فيهم الأطفال.
- قيم برامج ماب لتقصي أي مخاطر محتملة وغير معروفة قد يتعرض لها الأطفال.
- تأكد من أن أي شخص يعمل مع ماب على علم ودراية بمدونة السلوك هذه.
- خذ كل الادعاءات و المخاوف و الشكوك بالإساءة على محمل الجد وقم بالتبليغ عنها.
- تحدى المواقف والسلوكيات التي تتعارض مع مدونة السلوك هذه.
- لا تقلل من شأن الإساءة للطفل.
- لا تشارك بأي شكل من أشكال النشاطات الجنسية مع أي شخص تحت سن الثامنة عشر سواءً بموافقتهم أو عدم موافقتهم وبغض النظر عن سن الرشد أو التقليد المحلي.

- لا تشارك في أي تصرف غير لائق سواء كان جسدياً أو لفظياً أو جنسياً مع أو بحضور أطفال (بما في ذلك التواصل الإلكتروني أو الهاتفي).
- لا تقدم على إيذاء الطفل أو التهديد بإيذائه جسدياً أو جنسياً أو عاطفياً.
- لا ترسل رسائل خاصة لأطفال التقيت بهم عن طريق ماب بما في ذلك عبر المراسلة الخاصة عبر شبكات التواصل الإجتماعي.
- لا تقدم على شرب الكحول أو تعاطي المواد المؤذية، أو تزويد الأطفال بأي مواد كحولية أو ضارة للأطفال.
- لا تقدم على فعل أشياء ذات طابع شخصي لطفل يستطيع القيام بها بنفسه، أو ان تطلب من طفل القيام بأي عامل ذو طابع شخصي لك تستطيع القيام به بنفسك.
- لا تعرّض الأطفال لمواقف غير آمنة.
- لا تقدم على إقامة علاقات يمكن أن تكون مسيئة للثقة مثل إقامة علاقة جنسية مع شخص ما من عائلة المستفيد.
- لا تعتمد على سمعتك الجيدة لحمايتك من أي شكواٍ أو تهم.
- لا تسمح لأي مخاوف أو تهم أو شكوك بالإساءة أن تمر دون التبليغ عنها.
- لا تمارس أي سلوك مسيء أو تسلطي من شأنه أن يضر بالأطفال أو يشكل عقاباً أو خوفاً لهم أو يخلق لديهم حاجة اعتماد عبر عزلهم عن مصادر الدعم أو يشكل استغلالاً لهم من أجل مكاسب شخصية.

ماذا أفعل إذا ؟

1. أبلغك طفل بأنه يتم الإساءة اليه أو استغلاله أو اذا كان لديك شكوك حول تعرضهم لذلك؟ عليك أن

- تتأكد من أن الطفل ليس في خطر مباشر.
- تدع الطفل يتكلم بدون مقاطعته وتقبّل ما يقول.
- تكون متفهماً ومطمئناً ولكن لا تبدي وجهة نظرك.
- لا تعد بحفظ الأسرار، ولكن قل بأن عليك إخبار شخص ما يستطيع المساعدة.
- تكتب ملاحظات دقيقة لما تم قوله مستعملاً الكلمات التي قيلت قدر الإمكان.
- تتصل مباشرة بشخص التواصل بشأن الحماية في ماب (إما مدير المكتب أو مدير البرامج في المملكة المتحدة).

2. يوجد مخاوف أو شكوى أو تهمة عن بالغ أو عنك بخصوص طفل؟ عليك أن

- تتأكد من أن الطفل ليس في خطر مباشر.
- تكتب ملاحظات دقيقة لما شاهدت أو سمعت أو قيل لك.

- تتصل مباشرة بشخص التواصل بشأن الحماية في ماب (إما مدير المكتب أو مدير البرامج في المملكة المتحدة).

تذكر

أن من واجبك الإبلاغ؛ لا تمارس أي تحقيق.

أن تتأكد من درايتك بشخص التواصل بشأن الحماية في ماب الذي عليك التواصل معه إذا كنت في المملكة المتحدة وتعتقد أن الطفل يتعرض لخطر مباشر بضرر جسيم اتصل بالشرطة على الرقم ٩٩٩. إذا كان لديك شك بما عليك القيام به اتصل بمسؤول حماية الطفل في ماب.

البالغين الضعفاء

لدى ماب نهج مماثل لرفض جميع أشكال الاساءة واستغلال البالغين الضعفاء (المسنين والمرضى والأشخاص ذوي الإعاقة والذين يعانون من مشاكل صحية عقلية). قد يكون الشخص البالغ في بعض الحالات معرضاً للإساءة بسبب اتكالهم على عمل أو تمويل أو غذاء أو مأوى أو ضروريات أخرى. وتتنطبق جميع المبادئ المذكورة أعلاه وذات آلية الإبلاغ عن المخاوف الموضحة أعلاه في حالات البالغين الضعفاء.

الاستغلال الجنسي للبالغين

ترفض ماب كل شكل من أشكال الاستغلال الجنسي للبالغين، ويفهم الاستغلال الجنسي على أنه الإساءة أو محاولة الإساءة لشخص ما بسبب حالة ضعفه أو الفرق في قوته أو موضع ثقته من أجل تحصيل مصالح جنسية، عبر عرض المال أو عرض مصالح اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أخرى أو عبر طرق أخرى، ويشمل الاستغلال الجنسي الاتجار والبغاء، وتتنطبق في حالات الاستغلال الجنسي ذات آلية الإبلاغ عن المخاوف الموضحة أعلاه.

أتعهد بأن أؤدي واجباتي وألتزم في سلوكي بما يفرضه بالمتطلبات الواردة في هذه المدونة، وأن أمتثل لسياسة وإجراءات الحماية الخاصة بماب.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

اختصاصات أشخاص التواصل بشأن الحماية

1. نبذة

لا تقبل ماب من أيّ موظفيها أو العاملين ذوي الصلة بها ارتكاب أي شكل من أشكال الإساءة (الجنسية أو الجسدية أو العاطفية) أو الإهمال أو الاستغلال بحق الأطفال أو البالغين المستضعفين، حيث يشكل ذلك انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وإساءة استخدام لمنصب سلطة في الاعتداء على فئة مستضعفة. تمثل حماية صحة وسلامة وعافية الأطفال والبالغين—سواء كانوا مستفيدين مباشرين أو غير مباشرين—جزءاً محورياً من كافة برامج ماب ولذلك تتعهد ماب بمنع حدوث الإساءة والإهمال والاستغلال وستأخذ كل الإجراءات اللازمة لضمان الحماية لجميع ذوي الصلة بأيّ من عملياتها.

2. الغاية

يُعتبر طاقم الإدارة العليا في ماب مسؤولاً عن تنفيذ سياسة ومجريات الحماية في كافة برامج ومناطق عملها، ويهدف دور شخص التواصل بشأن الحماية (شخص التواصل) لإيجاد موظفٍ بمنصبٍ إداريٍّ عالٍ في كلّ من مكاتب ماب ليقوم بتنفيذ سياسات ومجريات الحماية، ويلعب هذا الدور كلّ من مدراء مكاتب ماب في غزة وفي الضفة الغربية وفي لبنان—بما في ذلك عبر تعاونهم مع مسؤول الحماية في مكتب المملكة المتحدة.

3. نطاق العمل

تتمثل أدوار ومسؤوليات أشخاص التواصل بشأن الحماية في ما يلي:

3.1. الوقاية

3.1.1. داخلياً

- تعزيز ثقافة بيئة العمل بما يضمن الإقرار بأهمية الحماية في كافة أعمال ومعاملات ومشاريع وتدخلات ماب.
- التأكد من حصول جميع الموظفين الجدد على تدريب كامل ومستند على دراسة مواقف متعلقة بالحماية وذلك ضمن إطار زمني معقول، والتأكد من إتمامهم للتدريبات التنشيطية التي تعقد كل عامين.
- التأكد من إتمام جميع الموظفين من غير العاملين على البرامج التدريب الإلكتروني حول أساسيات الحماية التي تقدمه منصّة كايا، والتأكد من إتمامهم للتدريبات التنشيطية.
- تعريف جميع الموظفين بسياسات الحماية ووسائل الإبلاغ عن الحوادث، والعمل مع طاقم إدارة الموارد البشرية لضمان توقيع جميع الموظفين على مدونة قواعد سلوك الحماية الخاصة بماب ومن أجل التأكد من أن عملية التوظيف تعتمد تحري أي انتهاكات سابقة متعلقة بالحماية أو الإساءات الجنسية أو الاستغلال.
- التأكد من دراية موظفي ماب بسياساتها الخاصة بالإبلاغ عن المخالفات والخاصة بالكرامة في العمل.

3.1.2. خارجياً

- دعم موظفي البرامج في التأكد من أن جميع الشركاء قد أكملوا تدريبات الحماية ذات الصلة والتي أوصت بها ماب (أو ما يكافئها من تدريبات)، وأنهم يشاركون في التدريبات التنشيطية كل عامين، وأنهم قد وقّعوا على مدونة قواعد سلوك الحماية الخاصة بماب (أو سياستهم الخاصة المكافئة لها).
- دعم موظفي البرامج في عملهم مع الشركاء على تطوير خطط عمل وتقييم المخاطر بشأن الحماية، ومتابعة ذلك كجزء من بناء القدرات المستمر.
- دعم مديري البرامج والموظفين الآخرين في التأكد من إدراج إجراءات الحماية (بما فيها الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيين) في كافة الأنشطة.
- التأكد من تقديم ماب لحملات تهدف عبرها لرفع مستوى وعي الفئات المتأثرة والمجتمعات المحلية بمفهوم الحماية، وبمعايير السلوك المطلوب من موظفي وذوي الصلة بماب وشركاءها، وبالآليات المختلفة وقنوات التواصل التي يمكنهم اتباعها في الإبلاغ عن أي شكوك أو تهم متعلقة بالحماية.
- المساهمة في إنشاء آليات مجتمعية للإبلاغ عن حوادث الحماية سواءً كان الإبلاغ من قِبَل المشاركين في البرامج أو المستفيدين من الخدمات أو آخرين.

3.2. الإبلاغ عن حوادث الحماية

- المساهمة في إنشاء آليات مجتمعية للإبلاغ عن حوادث الحماية سواءً كان الإبلاغ من قِبَل المشاركين في البرامج أو المستفيدين من الخدمات أو آخرين.
- تطوير آليات إقليمية للإبلاغ عن حوادث الحماية والتحقق فيها، وتطوير إجراءات داخلية يمكن للموظفين والعاملين اتباعها للإبلاغ عن حوادث الحماية بشكل آمن وسري.
- استلام البلاغات بشأن الحماية بما فيها التهم والشكوك والمعلومات ذات الصلة، وتنسيق الاستجابة لها مع مسؤول الحماية في ماب. يجب اتباع الخطوات التالية فور استلام بلاغ:
 - مناقشة البلاغ فوراً مع مسؤول الحماية في ماب والرئيس التنفيذي وأمين الحماية من أجل الاتفاق على الخطوات اللاحقة
 - حال طُلب من شخص التواصل القيام بتحقيق مبدئي فيجب عليه وبحسب الآلية الإقليمية المعتبرة أن يقرر فيما إذا كان من الواجب إحالة البلاغ للجهات المختصة من أجل فتح تحقيق كامل ورسمي وأن يتأكد من تقديم الدعم المناسب للناجين.
 - التأكد من القيام بجميع الخطوات الخارجية و/أو الداخلية الأخرى وبحسب الآليات الإقليمية والمؤسسية—مع استمرار تلقّيه الدعم من مسؤول الحماية في ماب والرئيس التنفيذي وأمين الحماية.

- إبلاغ مسؤول الحماية في ماب بأي شكوك أو قضايا متعلقة بتنفيذ سياسة الحماية.

3.3. الاستجابة لحوادث الحماية

- الإشراف على تطوير حزم دعم محلية للناجين بما فيها رصد الخدمات المتوفرة وتطوير مسارات لإحالة الناجين.

- تنسيق استجابة ماب فور استلام أي شكوى وذلك بالعمل مع مسؤول الحماية وبما يشمل تحويل الناجين لتلقي دعم متخصص ومباشر وإحالة الأمر للجهات الخارجية ذات اختصاص من أجل مواصلة التحقيق.
- ليس من شأن شخص التواصل أن يقوم بالتحقيق بنفسه.

3.4. المسؤوليات الأخرى

- تنسيق أنشطة ماب المتعلقة بالحماية مع المؤسسات ذات الصلة بما فيها المبادرات/الآليات المشتركة بين المنظمات وذلك بحسب المناسب (مثلاً شبكة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين).
- المشاركة في المراجعات الدورية لسياسة وإجراءات الحماية الخاصة بماب.
- كتابة تقارير الحماية السنوية بما يوثق ويفصّل أي حوادث قد حصلت، والتدريبات التي قد تلقاها موظفو وشركاء ماب، والتقدّم بشأن خطط العمل مع الشركاء وبما يشمل إجراءات درئ المخاطر. يجب إتمام وتقديم تقرير الحماية السنوي لمسؤول الحماية في ماب قبل نهاية كانون الثاني من العام اللاحق.
- إطلاع مسؤول الحماية على آخر مستجدات العمل على تطوير الحماية قبل كل اجتماع ربعي للجنة الاستشارية لبرامج ماب.

المرفقات:

- يجب قراءة هذه الاختصاصات جنباً إلى جنب مع المرفقات المشار لها أدناه:
- سياسة الحماية الخاصة بماب (بما فيها مدونة قواعد سلوك الحماية)
 - سياسة ماب للإبلاغ عن المخالفات
 - سياسة ماب حول الكرامة في العمل
 - سياسة ماب حول حماية البيانات
 - سياسة ماب بشأن المساواة والتنوع والإدماج